

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وحكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري .

فصل : وحكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري وإن علم المشتري بالعيب ولم يعلم الشفيع فللشفيع رده على المشتري أو أخذ أرشه منه وليس للمشتري شيء ويحتمل أن لا يملك الشفيع أخذ الأرض لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد فإذا أخذ الأرض فما أخذه بالثمن عالماً بعيبه فلم يثبت له رد ولا أرش كالمشتري إذا علم العيب والمشتري قد اشتغى عن الرد لزوال ملكه عن المبيع وحصول الثمن له من الشفيع ولم يملك الأرض لأنه استدرك طلاّمته ورجع إليه جميع ثمنه فأشبه ما لو رده على البائع ويحتمل أن يملك أخذ الأرض لأنه عوض عن الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط بزوال ملكه عن المبيع كما لو اشترى قفيزين فتلف أحدهما وأخذ الآخر فعلى هذا ما يأخذه من الأرض يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره لأن الشقص يجب عليه بالثمن الذي استقر عليه العقد فأشبه ما لو أخذ الأرض قبل أخذ الشفيع منه وإن علماً جميعاً فليس لواحد منهما رد ولا أرش لأن كل واحد منهما دخل على بصيرة ورضي ببذل الثمن فيه بهذه الصفة وإن لم يعلموا فللشفيع رده على المشتري وللمشتري رده على البائع فإن لم يردده الشفيع فلا يردده المشتري لما ذكرنا أولاً وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري فللمشتري أخذه من البائع وإن لم يأخذ منه شيئاً فلا شيء للمشتري ويحتمل أن يملك أخذه على الوجه الذي ذكرناه فإذا أخذه فإن كان الشفيع لم يسقطه عن المشتري سقط عنه من الثمن بقدره لأنه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه وإن أسقطه عن المشتري توفّر عليه كما لو زاده على الثمن باختياره فأما إن اشتراه بالبراءة من كل عيب فالصحيح من المذهب أن لا يبرأ فيكون كأنه لم يبرأ إليه من شيء وفيه رواية أخرى أنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلّسه واشترط البراءة فعلى هذه الرواية إن علم الشفيع باشتراط البراءة فحكمه حكم المشتري لأنه دخل على شراءه فصار كمشتري كان اشترط البراءة وإن لم يعلم ذلك فحكمه حكم ما لو علمه المشتري دون الشفيع